

الركن الخامس الحج

تعريفه:

بفتح الحاء وكسرهما. لغة: أصله القصد ويطلق على العمل وعلى الإتيان مرة بعد أخرى.

شرعاً: القصد إلى بيت الله الحرام لأداء أفعال مخصوصة نص عليها الكتاب العزيز وبيتها السنة المطهرة مما سيأتي ذكره.

حكمه:

الحج فريضة على كل مسلم ومسلمة لمن استطاع إليه سبيلاً، وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع، ففي الكتاب الكريم قال الله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران]. وقال الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»^(١). وأجمع المسلمون على وجوبه، وأنه أحد أركان الإسلام، وأنه

(١) متفق عليه

معلوم من الدين بالضرورة، وأن من أنكر وجوبه فقد كفر وارتد عن الإسلام، وأجمع العلماء على أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة - إلا أن ينذره إنسان مسلم فيجب الوفاء بالنذر - وما زاد فهو تطوع. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، ثم قال ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» ثم قال: «ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»^(١). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس كتب عليكم الحج» فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: «لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع»^(٢).

فضائل الحج:

رَغَبَ الشارع في أداء فريضة الحج وبيَّن الثواب العظيم والأجر الكبير المترتب على ذلك. يتبين ذلك من الأحاديث الآتية:

(١) مسلم.

(٢) أحمد وأبو داود والسناني وغيرهم وهو صحيح.

١ - قوله ﷺ: «من حج فلم يرفث^(١) ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(٢).

٢ - قوله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٣).

٣ - وقوله ﷺ: - وقد سئل عن أفضل الأعمال - فقال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «ثم جهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «ثم حج مبرور»^(٤).

٤ - وقوله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة»^(٥). إلى غير ذلك من الأحاديث.

شروط وجوب الحج:

يشترط لوجوب الحج الشروط الآتية:

١ - الإسلام.

٢ - البلوغ.

(١) يرفث: يجامع، يفسق: يعصي. كيوم ولدته أمه: أي بلا ذنب.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه.

(٥) أحمد والترمذي والنسائي وهو صحيح.

٣- العقل .

٤- الحرية .

وقد تقدم ذكر أدلتها في الصلاة والصوم .-

٥- الاستطاعة، لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [ال عمران : ٩٧] .

أركان الحج:

أركان الحج أربعة: الإحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعي، فلو سقط منها ركن بطل الحج .

الركن الأول: الإحرام

الإحرام: هو نية الدخول في النسك (الحج وكذلك العمرة) والنية تكون مقارنة للتجرد من الثياب والتلبية، والإحرام ثلاثة أنواع: تمتع، قران، وإفراد .

التمتع معناه: أن يحرم المسلم بالعمرة وحدها في أشهر الحج، فإذا وصل مكة طاف وسعى للعمرة وحلق أو قصر، فإذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج وحده وأتى بجميع أفعاله ويهدي المتمتع إن كان من غير حاضري المسجد الحرام .

والقران: أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً من الميقات أو يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في

طوافها، ويبقى في إحرامه إلى أن يرمي الجمرة يوم العيد ويحلق رأسه وعليه هدي كالمتمتع .

والإفراد: أن يحرم بالحج فقط ويبقى في إحرامه إلى أن يرمي الجمرة يوم العيد ويحلق رأسه ولا فدية عليه .

وللإحرام واجبات وسنن ومحظورات:

الواجبات: وهي الأعمال التي لو ترك واحداً منها لوجب على تاركه إهراق دم أو صيام عشرة أيام إن عجز عن الدم، وواجبات الإحرام هي:

١ - الإحرام من الميقات: وقد حدد رسول الله ﷺ أمكنة لا يجوز لمن مربها وهو يريد الحج أو العمرة أن يتعداها إلى مكة إلا وهو محرم وهذه الأمكنة هي:

أ - ذو الحليفة: ويسمى الآن بأبيار علي، وهو ميقات أهل المدينة، ومن جاء عن طريقها براً أو جواً.

ب - الجحفة: وهي قرية قديمة على طريق الساحل، وقد زالت معالمها، ويحرم الناس - بدلاً عنها - الآن من رابغ وهي ميقات لأهل مصر والشام ومن جاء عن طريقهم براً أو بحراً أو جواً.

ج - يلملم: وهو جبل ويسمى الآن بالسعدية وهو ميقات أهل اليمن، ومن مربّه من غيرهم .

د - قرن المنازل : ويسمى بالسيل ، وهو ميقات أهل نجد ومن جاء عن طريقهم براً أو جواً .

هـ - ذات عرق : وهي ميقات أهل العراق ومن جاء عن طريقهم براً أو جواً .

و - من كان منزله دون هذه المواقيت مما يلي مكة فإنه يحرم بالحج أو العمرة من منزله إلا من كان منزله في مكة فإنه يخرج إلى الحل للإحرام بالعمرة ، وأما الحج فيحرم به من مكة .

دليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملمه ، قال : «فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة ، فمن كان دونهن فمهله من أهله ، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها»^(١) .

فائدة : ما تقدم ذكره من المواقيت يعبر عنه بالمیقات المکانی وأيضاً للحج میقات آخر زماني .

المیقات الزماني : هو الأشهر التي ذكرها الله عز وجل في قوله : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ﴾ [البقرة : ١٩٧] ، وهي شوال وذو القعدة وعشر أيام من ذي الحجة ، فلو أحرم شخص بالحج قبل

(١) متفق عليه .

هذه الأشهر لم يصح إحرامه ، بينما لو أحرم ووقف بعرفة قبل طلوع الفجر ليلة العاشر من ذي الحجة فحجه صحيح .

٢ - التجرد من المخيط : فلا يلبس المحرم ثوباً ولا قميصاً ولا برنساً ولا يعتم بعمامة ولا يغطي رأسه بشيء ولا يلبس خفاً ولا جورباً ولا يلبس ثوباً مسه زعفران أو ورس ، وذلك لقوله ﷺ : « لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين ولبقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين »^(١) .

أما المرأة المحرمة فتخلع ما على وجهها من برقع ونقاب وتزيل ما على كفيها من القفازين ، ولا بأس أن تضع المرأة على وجهها خماراً تغطي به وجهها عند مرور الرجال غير المحارم قريباً منها ولو لمس الغطاء وجهها ، وذلك لقوله ﷺ : « لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين »^(٢) .

سنن الإحرام:

١ - الاغتسال للإحرام ولو لحائض أو نساء لقوله ﷺ : « إن النساء والحائض تغتسل »^(٣) وتقضي المناسك كلها غير

(١) متفق عليه .

(٢) البخاري .

(٣) قال الخطابي رحمه الله : في أمره عليه الصلاة والسلام الحائض بالاغتسال دليل على أن الظاهر أولى بذلك .

أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر»^(١).

٢ - لبس إزار ورداء أبيضين نظيفين لقول ابن عباس رضي الله عنهما : «انطلق رسول الله ﷺ من المدينة بعدما ترجل وتواذهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه»^(٢).

٣ - تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة لفعله ﷺ ذلك ، ولأن مدة الإحرام تطول غالباً فيتأذى يطول الشعر وهو ممنوع من إزالته .

٤ - وقوع نية الإحرام عقب صلاة فريضة أو نافلة .

٥ - التلبية بعد النية وهي قول : لبك اللهم لبك . لبك لا شريك لك لبك . إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، يرفع الرجل صوته بذلك ، والمرأة تقوله بقدر ما يسمع من جنبها ، ويستحب تكرار التلبية والإكثار منها ، وأن يدعو ويصلي على النبي ﷺ عقبها .

محظورات الإحرام:

وهي الأعمال التي يمنع منها المحرم بحج أو عمرة بسبب الإحرام وهي :

١ - إزالة الشعر من الرأس بحلق أو غيره وكذلك من بقية

(١) أحمد وأبوداود والترمذي .

(٢) البخاري .

الجسد .

- ٢ - تقليم الأظفار من اليدين أو الرجلين .
- ٣ - تغطية الرأس بأي غطاء ملاصق متصل .
- ٤ - لبس المخيط وهو ما فصل على قدر جزء من البدن ولو بدون خياطة كالجبة والتبان وغيرهما .
- ٥ - استعمال الطيب بعد نية الإحرام في الثوب أو البدن أو غيرهما ، فمن فعل واحداً من هذه الخمسة فعليه فدية وهي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين مد من بر أو ذبح شاة لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

٦ - قتل الصيد وهو الحيوان الحلال البري لقوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، فمن قتله عامداً فعليه جزاؤه بمثله من النعم لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِمَّةً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، فمثلاً لو قتل حيواناً من الصيد كالظباء والوعول والأرنب والوبر ونحوها ، فعليه أن يدفع للمساكين مثل ذلك الحيوان الذي قتله من بهيمة الأنعام ، وإن لم يجد ذلك الحيوان من الأنعام فعليه أن يخرج طعاماً يساوي قيمة ذلك الحيوان من الأنعام ، ويفرقه على المساكين ، وإن لم يستطع إخراج الطعام فعليه أن يصوم يوماً عن كل طعام مسكين .

٧ - مقدمات الجماع من قبله ونحوها لقوله تعالى :

﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧]. أما الجماع فإنه يبطل الحج، ويجب على المحرم الذي فعله أن يمضي في فاسده حتى يتمه ويجب عليه بدنة - أي بعير - والقضاء من عام آخر، وقد سئل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبو هريرة رضي الله عنهم عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا: «ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي»^(١).

الركن الثاني: الطواف:

وهو الدوران حول الكعبة المشرفة سبعة أشواط .

أنواع الطواف:

- ١ - طواف القدوم .
 - ٢ - طواف الإفاضة وهو ركن من أركان الحج من تركه بطل حجه .
 - ٣ - طواف الوداع: وهو آخر ما يفعله الحاج عند إرادة السفر من مكة وهو واجب من واجبات الحج من تركه يلزمه دم .
 - ٤ - طواف التطوع .
- وللطواف شروط وسنن وآداب وإليك بيانها :

(١) إمام مالك في الموطأ .

شروط الطواف:

١ - النية ودي عزم القلب على الطواف طاعة لله عز وجل وابتغاء مرضاته .

٢ - الطهارة من الحدث الأصغر والكبير والنجاسة لقوله ﷺ : «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام»^(١) .

٣ - ستر العورة للحديث السابق ، ولقوله ﷺ : « لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان»^(٢) .

٤ - أن يكون سبعة أشواط كاملة يبدأ من الحجر الأسود وينتهي إليه لقول جابر رضي الله عنه : «لما قدم رسول الله ﷺ مكة أتى الحجر الأسود فاستلمه ثم مشى عن يمينه فرمل ثلاثاً^(٣) ومشى أربعاً»^(٤) .

٥ - أن يكون البيت عن يسار الطائف .

٦ - أن يكون الطواف بالبيت داخل المسجد ولو بعد من البيت .

(١) الترمذي والحاكم وغيرهما وهو صحيح .

(٢) متفق عليه .

(٣) الرمل : الإسراع في المشي .

(٤) رواء مسلم .

٧ - أن يكون الطواف خارج البيت ، فلو طاف في الحجر لا يصح طوافه فإن الحجر^(١) والشاذروان^(٢) من البيت .

٨ - الموالاة بين الأشواط ولا يضر الفصل بينها لعذر .

سنن الطواف:

١ - استقبال الحجر الأسود عند بدء الطواف وتقيله إن أمكن وإلا لمسه بيده أو محجنة وقبلها أو أشار إليه . لفعله ﷺ ذلك .

٢ - الاضطباع من ابتداء الطواف إلى انتهائه وصفة الاضطباع أن يجعل وسط ردائه داخل إبطه الأيمن وطرفه على كتفه الأيسر ، فإذا انتهى من الطواف أعاد رداءه إلى حالته قبل الطواف .

٣ - الرمل : وهو إسراع المشي مع مقاربة الخطوات للرجال القادرين دون النساء ويكون في الأشواط الثلاثة الأولى ، وأما الأشواط الأربعة الباقية فليس فيها رمل وإنما يمشي كعادته . والاضطباع والرمل ثابت أيضاً بفعل رسول الله ﷺ له .

٤ - استلام الركن اليماني باليد في كل شوط من غير

(١) الحجر : حجر إسماعيل عليه السلام .

(٢) الشاذروان : البناء الملاصق لأساس الكعبة الذي توضع به حلق الكعبة .

تقيل، فإن لم يتيسر لا يزاحم عليه، وإن لم يتمكن من استلامه باليد تشرع الإشارة إليه.

٥ - يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

٦ - الدعاء بالملتزم والملتزم هو المكان ما بين باب البيت والحجر الأسود لثبوت ذلك من فعله ﷺ.

٧ - إذا أتم الطواف سبعة أشواط انطلق إلى مقام إبراهيم عليه السلام وقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] وجعل المقام بينه وبين الكعبة وصلى خلفه ركعتين يقرأ في الأولى بعد «الفاتحة» ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ بعد «الفاتحة».

٨ - الشرب من ماء زمزم بعد الفراغ من صلاة الركعتين.

٩ - الرجوع لاستلام الحجر الأسود قبل الذهاب إلى المسعى إن تيسر ذلك.

آداب الطواف:

١ - أن يكون الطواف في حالة خشوع واستحضار قلب واستشعار لعظمة الله تعالى ووجل منه ورغبة فيما عنده.

٢ - عدم الكلام فيه إلا لحاجة، فإن تكلم الطائف تكلم بخير. لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح

فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتلکم إلا بخير^(١). وقوله ﷺ: «الطواف صلاة فأقلوا فيه الكلام»^(٢).

٤ - الإكثار من الذكر والدعاء.

٥ - تجنب أذية المسلم بقول أو فعل.

الركن الثالث: السعي:

السعي: هو المشي بين الصفا والمروة ذهاباً وجيئة بنية التعبد وهو ركن في الحج والعمرة لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقوله ﷺ: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»^(٣).

شروط السعي:

١ - النية، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» فينوي المسلم بسعيه طاعة لله وامتنال أمره.

٢ - أن يكون بعد طواف صحيح فلا يقدم السعي على الطواف.

٣ - البدء بالصفا والانتهاى بالمروة.

٤ - أن تكون الأشواط سبعة كاملة.

٥ - أن يكون السعي في المسعى المعروف.

(١) الترمذي والحاكم وغيرهما وهو صحيح.

(٢) الطبراني وهو صحيح.

(٣) الإمام أحمد وغيره وهو صحيح.

سنن السعي:

- ١ - أن يكون متصلاً بالطواف إلا لعذر .
- ٢ - الصعود على الصفا والمروة والتهليل والتكبير والدعاء بما أحب .
- ٣ - الإسراع بشدة - قدر الاستطاعة - بين العلمين الأخضرين للرجال دون النساء والمشى الطبيعي فيما عدا ذلك .
- ومن المأثور عن النبي ﷺ في ذلك قوله : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » ، كان يكرر ثلاث مرات ويدعو بين ذلك ^(١) .

آداب السعي:

- ١ - الخروج إليه من باب الصفا تالياً قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٥٨] .

- ٢ - أن يكون الساعي على طهارة .
- ٣ - المشي حال السعي إن تيسر بدون مشقة .
- ٤ - الإكثار من الذكر والدعاء .
- ٥ - الرفق بالمسلمين وتجنب أذيتهم بالقول أو الفعل .

٦ - استحضار الساعي في نفسه ذله وفقره وحاجته إلى الله تعالى في هداية قلبه وتركيزه نفسه وصلاح شأنه كله .

الركن الرابع: الوقوف بعرفة:

لقوله ﷺ: «الحج عرفة»^(١) . والمراد بالوقوف بعرفة : الحضور والتواجد بعرفة لحظة فأكثر بنية الوقوف من بعد ظهر يوم التاسع من ذي الحجة إلى طلوع فجر يوم العيد وهو العاشر من ذي الحجة ، فمن طلع عليه الفجر يوم العيد ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج .

واجبات الحج:

واجبات الحج سبعة وهي :

- ١ - الإحرام من الميقات .
- ٢ - الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس .
- ٣ - المبيت بمزدلفة ليلة النحر .
- ٤ - المبيت بمنى ليالي أيام التشريق .
- ٥ - رمي الجمار .
- ٦ - الحلق أو التقصير .
- ٧ - طواف الوداع .

(١) أبو داود والنسائي وغيرهما وهو صحيح .

فائدة:

أركان العمرة:

أركان العمرة ثلاثة وهي : الإحرام - والطواف - والسعي .

واجبات العمرة:

واجبات العمرة شيان :

١ - الإحرام بها من الحل .

٢ - الحلق أو التقصير .

فمن ترك ركناً من الأركان المتقدمة في حج أو عمرة لم يتم نسكه - حجة أو عمرته - إلا به ، ومن ترك واجباً في حج أو عمرة فعليه بدله فدية يذبحها في مكة ويوزعها على مساكين الحرم ولا يأكل منها شيئاً .

فوائد هامة تدعو الحاجة إليها:

١ - ما يفعل يوم التروية:

١ - إذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم المتمتع - الذي حل من عمرته - وأهل بالحج - ضحى ويفعل عند إحرامه بالحج كما فعل عند إحرامه بالعمرة من تنظيف واغتسال وتطيب ولبس الإزار والرداء فينوي الإحرام بالحج قائلاً : «لييك اللهم حجاً»^(١) ، وله أن يشترط على ربه

(١) بينما يقول المتمتع في العمرة : لبيك اللهم عمرة أو عمرة متمتعاً بها =

تعالى خوفاً من العارض من مرض أو خوف فيقول: «وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»^(١)، ثم يواصل التلبية^(٢)، ويحرم المتمتع من الموضع الذي هو نازل فيه حتى أهل مكة يحرمون من مكة. هذا كله بالنسبة للمتمتع، أما القارن والمفرد فلا يزالان في إحرامهما من الميقات.

٢ - ينطلق الحجاج جميعاً إلى منى فيصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصراً من غير جمع ويبيتون بمنى تلك الليلة وهي ليلة التاسع والمبيت بمنى تلك الليلة سنة لو تركه الحاج لا شيء عليه.

٢ - ما يفعل يوم عرفة:

١ - إذا طلعت شمس يوم عرفة - وهو اليوم التاسع - سار الحجاج من منى إلى عرفة بسكينة ووقار وتلبية، فإذا وصلوا إليها تأكدوا من حدودها ونزلوا حيث تيسر لهم النزول.

٢ - فإذا زالت الشمس صلوا الظهر والعصر - مع الإمام إن تيسر - جمع تقديم مع قصر كل منهما إلى ركعتين بأذان واحد

= إلى الحج.

(١) إن اشترط فحس أو مرض أو نحوه جاز له التحلل من إحرامه ولا شيء عليه، فإن لم يشترط واضطر إلى التحلل فعليه دم وحج من قابل.

(٢) التلبية مشروعة في العمرة من الإحرام إلى أن يبتدي بالطواف وفي الحج من الإحرام إلى أن يبتدي برمي جمرة العقبة يوم العيد.

وأقامتين .

٣ - التفرغ بعد ذلك للذكر والدعاء والتضرع إلى الله مع مراعاة الخشوع وحضور القلب ورفع اليدين حال الدعاء واستقبال القبلة .

ولا يزال الحجاج كذلك ذاكرين ملبيين داعين حتى تغرب الشمس ، فإذا غربت الشمس انصرفوا إلى مزدلفة وعليهم السكينة والوقار والهدوء مشغولين بالذكر والاستغفار والتلبية .

٤ - لا يجوز لمن وقف بعرفة حاجاً أن يدفع من حدودها حتى تغرب الشمس من يوم عرفة لأن النبي ﷺ وقف إلى الغروب وقال : «لتأخذوا عني مناسككم»^(١) ، ومن انصرف قبل الغروب وخرج من عرفة وجب عليه الرجوع إليها والبقاء فيها إلى الغروب ، فإن لم يرجع أثم وعليه فدية .

٥ - من لم يصل إلى عرفة إلا بعد غروب الشمس فإنه يكفيه أدنى وقوف ولو مجرد مرور بها ، ويمتد وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع فجر يوم العيد ، فمن طلع عليه فجر يوم العيد ، ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ، فإن كان اشترط في ابتداء الإحرام «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» تحلل من إحرامه ولا شيء عليه . وإن لم يكن قد اشترط وفاته الوقوف فإنه يتحلل بعمرة فيذهب إلى البيت ويطوف ويسعى ويحلق ، وإذا كان معه هدي

ذبحه، فإذا كانت السنة الثانية قضى الحج الذي فاته وأهدى هدياً، فإن لم يجد هدياً صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

٣ - ما يفعل بمزدلفة:

١ - إذا وصل الحجاج إلى مزدلفة فإنهم يصلون المغرب والعشاء جمعاً بأذان وإقامتين مع قصر صلاة العشاء إلى ركعتين ثم ينزلون ويبيتون بها .

٢ - إذا انتصف الليل جاز للضعفة من النساء والصغار وكبار السن ومن في حكمهم ومن يحتاجون من الأقوياء لخدمتهم جاز لهم جميعاً الدفع من مزدلفة إلى منى، فإذا وصلوا منى رموا جمرة العقبة، أما الأقوياء الذين بصحبة أهل الأعدار فلا يرمون الجمرة إلا بعد طلوع الشمس .

٣ - أما الأقوياء الذين ليس معهم ضعفاء فإنهم يكملون المبيت إلى الفجر ويؤدون صلاة الفجر بمزدلفة في أول وقتها، ثم يأتون المشعر الحرام إن تيسر فيشتغلون بالذكر والدعاء والتضرع إلى الله إلى قرب طلوع الشمس .

٤ - يدفع الحجاج إلى منى قبل طلوع الشمس .

٥ - لا يجوز الدفع من مزدلفة قبل منتصف الليل فمن دفع قبله أثم ولزمته فدية إن لم يرجع لأن المبيت بها واجب من واجبات الحج وأقله إلى نصف الليل .

٦ - من وافى مزدلفة بعد منتصف الليل كفاه أقل زمن ولو مروره بها .

٧ - من لم يصل إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الفجر ليلة العيد وأدرك الصلاة فيها وكان قد وقف بعرفة قبل الفجر فحجه صحيح لقوله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه - يعني الفجر - بمزدلفة ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه^(١)»^(٢) .

٤ - ما يفعل يوم العيد:

وهو اليوم العاشر من ذي الحجة .

١ - إذا دفع الحجاج من مزدلفة إلى منى فإنهم يلتقطون سبع حصيات لرمي الجمرة الكبرى من مزدلفة أو من طريقهم ، قدر الحصاة أكبر من حبة الحمص بقليل ، فإذا وصلوا منى رموا جمرة العقبة وهي الأخيرة مما يلي مكة بسبع حصيات متتابعات يرفع الحاج يده مع كل حصاة قائلاً : الله أكبر ولا يجب في الرمي أن تضرب الحصاة نفس العمود الشاخص بل الواجب أن تستقر في نفس الحوض الذي هو مجمع الحصا فلو ضربت العمود ولم

(١) أصل التفث : الوسخ والقذر والمراد هنا : ما يفعله المحرم عند حله من حلق الشعر أو تقصيره وحلق العانة وتنف الإبط . إلخ . ويكون ذلك بعد أداء المناسك ، فالمراد : أنه أتى بما عليه من المناسك .

(٢) أبو داود والترمذي وغيرهما وهو صحيح .

تسقط في الحوض وجب عليه أن يرمي بدلها ولو سقطت في الحوض واستقرت به أجزأت وإن لم تضرب العمود .

٢ - وقت رمي جمرة العقبة يبدأ من منتصف ليلة العاشر ويستمر إلى غروب الشمس من اليوم العاشر .

٣ - بعد رمي جمرة العقبة يذبح هديه من كان عليه هدي وهو المتمتع والقارن .

٤ - وقت الذبح يبدأ بعد طلوع الشمس من يوم العيد ويستمر إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر أي يوم العيد وثلاثة أيام بعده والذبح في هذه الأيام جائز ليلاً ونهاراً، لكن النهار أفضل ويجوز الذبح كذلك في منى وفي مكة، لكن في منى أفضل إلا أن يكون الذبح بمكة أكثر نفعاً واستفادة ويستحب للحاج أن يأكل من هديه ويهدي ويتصدق .

٥ - بعد ذبح الهدي يحلق الحاج رأسه أو يقصر من جميعه والحلق أفضل ، وأما المرأة فتحقها التقصير فتأخذ من كل ضفيرة قدر أنملة أو تجمع الشعر إن لم يكن ضفائر وتقص من رؤوسه قدر أنملة .

٦ - إذا رمى الحاج في هذا اليوم جمرة العقبة وحلق رأسه أو قصره جاز له التحلل من إحرامه وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام من الطيب واللباس وأخذ الشعر والأظفار وغير ذلك إلا زوجته فإنه لا يجوز الاستمتاع بها حتى يطوف طواف الإفاضة

ويسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً أو غيره ولم يكن سعى مع طواف القدوم .

٧ - بعد الرمي وذبح الهدي والحلق أو التقصير يتوجه الحاج إلى مكة في هذا اليوم إن تيسر له ذلك ليطوف طواف الإفاضة ويسعى بعده إن كان متمتعاً أو غيره ولم يكن سعى مع طواف القدوم وأداء طواف الإفاضة والسعي في يوم العيد أفضل وإن تأخر عن يوم العيد فلا بأس .

٨ - وقت طواف الإفاضة يبدأ من منتصف ليلة العاشر ولا حد لآخره والأفضل أن لا يؤخر عن أيام التشريق .
تنبيهات على أعمال يوم العيد:

١ - أعمال يوم العيد يفعلها الحاج مرتبة على النحو التالي :

أ - رمي جمرة العقبة .

ب - ذبح الهدي إن كان عليه هدي .

ج - الحلق أو التقصير .

د - طواف الإفاضة والسعي بعده لمن بقي في حقه سعي ، فالمشروع والأفضل أن تؤدي على هذا الترتيب ، فإن قدم بعضها على بعض جاز ذلك ولا حرج عليه لأن رسول الله ﷺ ما سنل يومئذ - يوم العيد - عن شيء قدّم ولا أخر إلا قال : « افعل ولا

حرج»^(١).

٢ - التحلل الأول وهو الذبح الذي يبيح للمحرم كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء يحصل بفعل شيتين من ثلاثة أشياء : رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة والسعي لمن بقي عليه سعي ، فإذا قام بالثالث المتبقي منها فلقد تحلل التحلل الثاني وحل له كل شيء حتى النساء .

٣ - لا يجزيء في الهدي إلا ما يجزيء في الأضحية بأن يكون قد بلغ السن المعتبر شرعاً ، وهو ستة أشهر للضأن وسنة للماعز وستان للبقر وخمس سنين للإبل ، وأن يكون سالماً من العيوب كالمرض والهزم والهزال والعمى والعرج وذهاب شيء من الأطراف .

٤ - مقدار الهدي الواجب على المتمتع والقارن شاة تجزيء عن واحد فقط أو سبعة بدنة أو سبعة بقرة .

٥ - من لم يجد الهدي فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ويجوز أن يصوم الثلاثة أيام في أيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا : «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»^(٢).

(١) متفق عليه .

(٢) البخاري .

ويجوز أن يصومها قبل ذلك بعد إحرام العمرة لكن لا يصومها يوم العيد ولا بعرفة لأن النبي ﷺ نهى عن صوم العيدين ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة^(١).

٥ - ما يفعل في أيام التشريق:

أيام التشريق كما سبق هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة وما يفعل فيهما شيان هما:

١ - المبيت بمنى ليالي تلك الأيام والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق واجب من واجبات الحج فمن لم يبيت بها من غير عذر فعليه دم . والقدر الواجب في المبيت هو المكث والتواجد بمنى معظم الليل قدر الإمكان سواء من أول الليل أو من آخره فلو نزل إلى مكة أول الليل ثم رجع قبل نصف الليل أو غادر منى بعد نصف الليل فلا حرج عليه لأنه قد أتى بالواجب .

٢ - رمي الجمار الثلاث في تلك الأيام ووقت الرمي فيها بعد زوال الشمس :

❖ فيرمي الجمرة الصغرى وهي أبعد الجمرات عن مكة والتي تلي مسجد الخيف يرميها بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى ويكبر مع كل حصاة ثم يتقدم قليلاً فيدعو بما أحب من خير الدنيا والآخرة حسب الاستطاعة .

(١) أدلة ذلك مرت في الصوم في الأيام التي يحرم ويكره صومها

❖ ثم يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة ثم يأخذ ذات الشمال فيقف مستقبل القبلة فيدعو بما أحب .

❖ ثم يرمي الجمرة الكبرى جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ولا يدعو بعدها .
والترتيب في رمي الجمرات الثلاثة واجب فيرمي الصغرى أولاً ثم الوسطى ثم جمرة العقبة .

❖ والصلوات الخمس أيام التشريق تؤدي كل صلاة في وقتها بدون جمع وتقصر الرباعية إلى ركعتين .

٣ - إذا أتم الحاج رمي الجمار في اليوم الثاني عشر فإن شاء تعجل ورحل من منى ، وإن شاء تأخر فبات بها ليلة الثالث عشر ، ورمى الجمار الثلاث بعد الزوال في اليوم الثالث عشر ، والتأخر أفضل من التعجل والحاج مخير بينهما ولا يجب التأخير إلا في حالة غروب الشمس على الحاج وهو في منى .

طواف الوداع:

يجب على الحاج إذا انتهى من أعمال حجه وأراد أن يغادر مكة المكرمة أن يطوف طواف الوداع سبعة أشواط بلا سعي لقوله ﷺ: « لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت »^(١) .

(١) رواء مسلم .

ويستقط عن المرأة الحائض والنفساء فتسافران بلا وداع إلا إن طهرتا قبل مفارقة بنيان مكة فإنه يلزمهما .

ملخص صفة العمرة

١ - الإحرام : بعد التجرد من الثياب وفعل ما يستحب فعله عند الإحرام مما تقدم ذكره يلبس المعتمر لباس الإحرام وينوي نسك العمرة - وذلك في الميقات - قائلاً لبيك اللهم عمرة ثم يواصل التلبية رافعاً صوته : لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك . . .

٢ - الطواف : إذا وصل مكة ذهب إلى الحرم وطاف حول الكعبة المشرفة سبعة أشواط مبتدئاً بالحجر الأسود منتهياً به ، فإذا أتم الطواف صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام .

٣ - السعي : فيخرج إلى المسعى فيرقى الصفا ويستقبل القبلة رافعاً يديه قائلاً : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ نبدأ بما بدأ الله به . ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، يكررها ثلاثاً ويدعو بين ذلك ويفعل مثل ذلك عند المروة وذلك في كل شوط ماشياً بين الصفا والمروة مسرعاً بين الميلين الأخضرين والسعي سبعة أشواط يحسب الذهاب مرة والرجوع مرة .

٤ - الحلق أو التقصير: فيحلق شعره كله أو يقصره وبهذا يكون قد أنهى عمرته وتحلل من إحرامه .

ملخص صفة الحج

١ - يلبس الحاج ثياب الإحرام يوم الثامن من ذي الحجة بمكة وينوي الحج قائلاً: لبيك اللهم بحجة، ويذهب إلى منى فيبيت بها ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر كل صلاة في وقتها بلا جمع مع قصر الرباعية إلى ركعتين .

٢ - يذهب إلى عرفة اليوم التاسع بعد الشروق ويصلي الظهر والعصر جمعاً وقصراً بأذان واحد وإقامتين مع التأكد من التواجد داخل حدود عرفة .

٣ - ينصرف من عرفة بعد غروب الشمس بهدوء إلى مزدلفة فيصلي المغرب والعشاء جمعاً بأذان وإقامتين مع قصر العشاء إلى ركعتين ويبيت بمزدلفة ويصلي بها الفجر ويذكر الله عند المشعر الحرام ويجوز لأهل الأعذار الدفع منها بعد منتصف الليل .

٤ - ينصرف من مزدلفة قبل الشروق إلى منى وهذا يوم العيد فيرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات مكبراً مع كل حصاة .

٥ - يذبح هديه بمنى أو بمكة يوم العيد إلى ثلاثة أيام بعده ويأكل ويهدي ويتصدق فإن لم يمتلك ثمن الهدي صام ثلاثة أيام

في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

٦ - يحلق شعره أو يقصره وبهذا يتحلل التحلل الأول فيجوز له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا زوجته .

٧ - يتوجه إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة ويسعى بعده إن كان متمتعاً أو غيره ولم يكن سعى مع طواف القدوم، وبهذا يتحلل التحلل الثاني فيحل له كل شيء حتى النساء .

٨ - ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ليالي التشريق مع رمي الجمرات الثلاث - الصغرى والوسطى والكبرى - في تلك الأيام .

٩ - إذا أراد الخروج من مكة طاف طواف الوداع بلا سعي وسافر مباشرة .

صفة حجة رسول الله ﷺ

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : «إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين^(١) لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج . فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتهم برسول الله ﷺ ، ويعمل مثل عمله ، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ،

(١) مكث تسع سنين : أي بالمدينة .

فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستثفري»^(١) بثوب وأحرمي» فصلّى رسول الله ﷺ في المسجد. ثم ركب القصواء^(٢) حتى إذا استوت به ناقته على البداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به. فأهل بالتوحيد^(٣) «ليتك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه ولزم رسول الله ﷺ تلبيته. قال جابر رضي الله عنه: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَأَخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت. فكان أبي يقول: «ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ»: كان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ بَتَّائِبُ الْكَافِرُونَ﴾. ثم رجع إلى الركن فاستلمه. ثم خرج من الباب^(٤) إلى الصفا،

(١) الاستنفار: أي تشد في وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها لمنع سيلان الدم.

(٢) القصواء: اسم ناقة النبي ﷺ.

(٣) أهل بالتوحيد: الإلهال رفع الصوت بالتلبية.

(٤) ثم خرج من الباب: أي من باب بني مخزوم وهو الباب الذي يسمى =

فلما دنا من الصفا قرأ ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات.

ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت^(١) قدماء في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا^(٢) مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة. فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله! ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج مرتين، لا بل لأبد أبد».

وقدم عليّ من اليمن ببدن^(٣) النبي ﷺ فوجد فاطمة رضي

= أيضاً باب الصفا وخروجه عليه السلام منه لأنه أقرب الأبواب إلى الصفا.

(١) حتى إذا انصبت قدماء: أي انحدرت.

(٢) حتى إذا صعدتا: أي ارتفعت قدماء عن بطن الوادي.

(٣) بدن: هو جمع بدنه.

الله عنها ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها. فقال: إن أبي أمرني بهذا. قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرّشاً^(١) على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها. فقال: صدقت صدقت. ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك. قال: فإن معي الهدي فلا تحل. قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة. قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي. فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة^(٢) فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام^(٣)، كما

(١) محرّشاً: التحريش الإغراء والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها.

(٢) بنمرة: وهي موضع بجانب عرفات وليست من عرفات ورجح بعضهم أنها من عرفات.

(٣) ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام: معنى هذا أن قريشاً كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قرح، وقيل إن المشعر الحرام كل مزدلفة، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظننت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزوه فتجاوزوه النبي ﷺ إلى عرفات لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى: «ثُمَّ أَوْفُوا مِن حَيْثُ أَفْكَرَ النَّاسُ» أي سائر العرب غير قريش =

كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز^(١) رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة. فوجد القبة قد ضربت له بنمرة. فتزل بها. حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت^(٢) له. فأتى بطن الوادي^(٣) فخطب الناس وقال: «... إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوعة، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبدالمطلب، فإنه موضوعة كله. فأتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه. فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: «اللهم اشهد،

= وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه.

(١) فأجاز: أي جاز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات.

(٢) فرحلت: أي وضع عليها الرحل.

(٣) بطن الوادي: هو وادي عرنة وليست عرنة من أرض عرفات على أحد الأقوال.

اللهم اشهد، ثلاث مرات. ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً. ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات^(١)، وجعل جبل المشاة^(٢) بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شق^(٣) للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك^(٤) رحله ويقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينة السكينة. كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن^(٥)

(١) الصخرات: هي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب.

(٢) جبل المشاة: أي مجتمعهم.

(٣) شق: أي ضم وضيق.

(٤) المورك: الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب.

(٥) ظعن: جمع طعنة وهي البعير الذي عليه امرأة ثم سميت به المرأة مجازاً لملاستها البعير.

يجرين فطفى الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها - حصى الخذف - رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غير^(١) وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة^(٢)، فجعلت في قدر فطبخت فأكلوا من لحمها وشربوا من مرقها ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت^(٣)، فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبدالمطلب يسقون على زمزم فقال: «انزعوا»^(٤) بني عبدالمطلب! فلولوا أن يغلبكم الناس^(٥) على سقايكم لنزعت معكم». فناولوه دلواً فشرب منه^(٦).

(١) ما غير: أي ما بقي.

(٢) البضعة: أي القطعة من اللحم.

(٣) فأفاض إلى البيت: أي طاف بالبيت طواف الإفاضة ثم صلى الظهر.

(٤) انزعوا: أي استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء (الحبال).

(٥) لولا أن يغلبكم الناس: معناه لولا خوفاً أن يعتقد الناس ذلك من

مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن

الاستقاء لاستفتيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء.

(٦) هذا الحديث العظيم رواه مسلم في صحيحه.

زيارة المسجد النبوي الشريف

زيارة المسجد النبوي الشريف سنة ثابتة مستحبة ليس لها وقت محدد من السنة ولا ارتباط لها بالحج، وليست من مكملاته أو من مناسكه، فمن حج ولم يتيسر له الذهاب إلى المسجد النبوي فحجه تام وصحيح، ولزيارة المسجد النبوي الشريف آداب هذا موجزها:

١ - ينوي الزائر بسفره إلى المدينة المنورة زيارة المسجد النبوي والصلاة فيه وتدخل زيارة القبر الشريف وغيره تبعاً لزيارة المسجد.

٢ - إذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى وقال: «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك».

٣ - يصلي ركعتين تحية المسجد والأولى أن يصليهما بالروضة الشريفة وهي ما بين منبر رسول الله ﷺ وحجرته.

٤ - يسلم على النبي ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -، وليس في ذلك لفظ معين، فلو قال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، ويصلي عليه، ثم يسلم على صاحبيه ويدعو لهما، أو نحو ذلك.

٥ - إذا أراد أن يدعو الله عز وجل ابتعد عن القبر الشريف واستقبل القبلة ودعا الله بما شاء وسأله من فضله ما أراد. وبذلك

تمت الزيارة .

٦ - يستحب للزائر كذلك الصلاة في مسجد قباء وزيارة
البقيع وشهداء أحد .